## جمعية ثرمداء الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقسم : التاريخ : المرفقات :

## سياسة الاستثمار لجمعية ترمداء الخيرية

## من مبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه السياسة التي تهدف الى ضبط عمليات الاستثمار

١/ تسري احكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

٢/ يجب الا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

٣/ يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقراراها من الجمعية العمومية.

 تختص الجمعية العمومية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء والبيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

 ٥/ تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية.

٦/ يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

أ. الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

ب. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية

ج. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية


٧/ تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحه للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او
أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٨/ تعمل الجمعية ما أمكن على خصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

 ٩/ يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة كافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

 ١٠/ عوائد استثمارات الجمعية اين كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

تم الإعتماد في اجتماع مجلس الاادارة رقم (١٥) بتاريخ 2023/10/28



ر (المولة المارة الموردة المارة الموردة المارة الموردة المارة ال